

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مصلحة التهيئة
العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٣ بتدب مدير عام
لمصلحة البنية العامة والإحصاء ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخول اللواء جمال الدين محمود عسكر مدير عام مصلحة التهيئة
العامة والإحصاء الاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين واللوائح،
وله أن يهد بعض هذه الاختصاصات إلى رؤساء القروع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين محافظ لمحافظة الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الفريق محمد فريد سلامة محافظا لمحافظة الغربية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٣ (٢١ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد / محمد عبد السلام الزيات أمينا عاما مساعدا بالأمانة العامة لمجلس الأمة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد الشيخ محمد حسن شبانة المدير العام للمعهد الأزهرية في درجة وكيل وزارة مساعد المخصصة لهذه الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على أموال السيدين :

درويش عبد اللطيف درويش ، محمد محمد علي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛